

الدر المختار

(ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب) وقت الأخذ (دراهم أو دنانير) أو آنية (قطع وردت) وقال لا ترد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له .
وأما نحو النحاس لو جعله أواني فإن كان يباع وزنا فكذلك وإن عددا فهي للسارق اتفقا .
اختيار .
(ولو صبغه أحمر أو طحن الحنطة) أو لت السويق (فقطع لا رد ولا ضمان) وكذا لو صبغه بعد القطع .
بحر .
خلافا لما في الاختيار (ولو) صبغه (أسود رده) لأن السواد نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان .
(سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه) إذ لا ولاية له على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الأصل .
(إذا كان للسارق كفان في معصم واحد) قيل يقطعان وقيل (إن تميزت الأصلية وأمكن الاتقصار على قطعها لم يقطع الزائد) لأنه غير مستحق للقطع (وإلا) تكن متميزة (قطعاً هو المختار) لأنه لا يتمكن من إقامة الواجب لا بذلك .
سراج .
والله تعالى أعلم .